جامعة امحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	04 رجب 1445 هـ الموافق 2024/01/16 م
امتحان في مقياس : قانون الأسرة			
السنة الثانية ليسانس	السداسي الثالث		الدورة العادية
وحدة التعليم الاستكشافية	الرصيد : 02		المعامل : 01
			الأستاذ : العربي بلحاج
لقب الطالب(ة):	الاسم :	الفوج:	رقم التسجيل:

أجب عن الأسئلة التالية:

1 – بعد وفاة زوجها بثلاثة أشهر، خطب أيوب ابنة عمته سمية صاحبة الثلاثين سنة. تمت الخِطبة بعد قبولها وقُرأت الفاتحة. قدم أيوب لسمية بعض الهدايا في مناسبات مختلفة، ثم دفع لها الصداق المتفق عليه لتبدأ بتجهيز نفسها للزواج، ففعلت. بعد عشرة أشهر عاد أيوب عن خطبته وطالب سمية برد الهدايا والصداق فرفضت مدعية أنهما من حقها لاعتبار أنها صارت زوجة بعد قراءة الفاتحة ودفع الصداق، كذلك طالبت بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من هذا العود.

مدعما إجابتك بالأسناد القانونية، أجب على التالي: (10 ن)

- ما مدى صحة الخطبة؟

خطبة أيوب لسمية خطبة باطلة، لأنه إذا كان يجوز خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضا، فلا تجوز خطبتها تصريحا (م222 ق أ)، وما دامت عدة سمية لم تنقضي – أربعة أشهر وعشرة أيام – فلا يجوز الزواج منها (م 30 ق أ) والتي لا يجوز الزواج منها لا تجوز خطبتها.

- هل اقتران الفاتحة بالخطبة يجعل من سمية زوجة؟

اقتران الفاتحة بالخطبة لا يُعد زواجا (م 1/6 ق أ) ولا تعتبر المخطوبة من خلاله زوجة بأي حال من الأحوال، ما دام لم تكتمل كل الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة عملا بالمادة 2/6 ق أ . أما قراءة الفاتحة فهي للتبرك فقط .

- هل يحق لسمية التمسك بالهدايا والصداق وكذلك المطالبة بالتعويض؟

ما دام أن خطبة أيوب لسمية خطبة باطلة، فكل ما يترتب عنها باطل، فما بني على باطل فهو باطل، والأثر الصحيح نتيجة للعمل الصحيح . إذا يسترد أيوب الهدايا والصداق، لأن سمية لا هي مخطوبة تحتفظ بالهدايا لأن العود كان من أيوب، ولا هي زوجة تتمسك بالصداق. أما التعويض فيترتب عن الضرر، وفي قضية الحال لا وجود للضرر لأنه لا وجود لخطبة أصلا.

2 - كيف تكون عودة المفارقة لزوجها في كل حالة من الحالات التالية، اذكر السند القانوني ؟(06 ن)

- طلقها وهو في حالة غضب غُم فيه على عقله : لا يقع طلاقه ولا تحتاج لعودة (م 222 ق أ) فالعقل مناط التكليف والذي غم على عقله كمن لا عقل له، لا يقع طلاقه.

- قال لها، لأول مرة، أنت طالق بالثلاث : تعتبر طلقة رجعية واحدة، يراجعها زوجها دون عقد أثناء العدة، فإذا بانت منه (انقضت عدتها) يراجعها بعقد جديد (م 50 ق أ) .

- خالعته زوجته دون رضاه : يقع الخُلع بائنا، لا يراجع المخلوع فيه مُخَالعَته إلا بعقد جديد وقبول جديد عملا بالمادة 48 و 50 من قانون الأسرة.

- تم تطليقها من قبل القاضي: لا يقع التطليق إلا بائنا، للحكم به من طرف القاضي عملا بالمواد 48 و 49 و 50 و 53 من قانون الأسرة، يحتاج المطلق منه لعقد جديد وقبول جديد ليراجع مطلقته.

3 – ما الاستثناء الذي يقع على قاعدة " لا تترتب العدة إلا إذا وقع الدخول بالزوجة"؟ (04 ن)

الاستثناء الوحيد الذي تترتب فيه العدة دون وقوع الدخول نجده عند المتوفى عنها زوجها، فهي تعتد، بغض النظر، وقع الدخول أم لم يقع، صغيرة كانت (لم تبلغ بعد) أم كبيرة (آيس). وهو ما يستشف من نص المادة 59 من قانون الأسرة التي لم يشر فيها المشرع لوجوب الدخول، بخلاف بقية أنواع العدة الأخرى التي لا تجب إلا بالدخول عملا بالمادة 58 من قانون الأسرة.

ملاحظة: - الكتابة بخط واضح، فالخط الجميل للفقير مالٌ وللشاب جمالٌ وللأمير كمالٌ.

- يمنع استعمال قانون الأسرة بأي شكل من الأشكال.

ليوفقكم الله